حماية الأصناف النباتية الجديدة وفقا لاتفاقية التريبس وانعكاساتها على الموارد والمعارف الوراثية للدول النامية

حاج عبد الحفيظ نسرين
أستاذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة البليدة -2-

ملخص

ألزمت اتفاقية التريبس الدول النامية الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة حماية الأصناف النباتية الجديدة واضعة لهم الحرية في اختيار نظام الحماية بين حمايتها ببراءة الاختراع أو نظام خاص فريد فعال أم المزج بين النظامين، وتبين أن إخضاع حماية الأصناف النباتية الجديدة لنظام براءة الاختراع له انعكاسا سلبا على الدول النامية ومصادرها الوراثية ومعارفها التقليدية بسبب افتقارها للتكنولوجيات الحيوية واحتكار الدول المتقدمة لها مما يزيد من استيلاء بمبرر قانوني على مصادرها الوراثية.

résumé

La convention de l'ADPIC à contraint les pays en voie développement membres de l'Organisation mondiale du commerce pour protéger l'obtention végétales en leurs donnant la liberté du choix du système de protection.Entre les protéger par un brevet d'invention ou par un système spécial, ou bien une combiner les deux systèmes. Il a été démontré que soumettre les variétés végétales nouvelle au système du brevet d'invention a une repercussion négative sur les pays en voie de développement sur leurs diversités biologiques et sur leurs connaissances traditionnelles à cause de l'absence des technologies vitales monopolises par les pays développés ce qui augmente sur motif juridique l'appropriation de ses variétés biologiques.

مقدمة

إن التغييرات الهامة في مجال البيوتكنولوجيا الزراعية وما صحبها من زيادة في معدلات الإنفاق خصوصا من قبل القطاع الخاص على الأبحاث المتصلة بها وتخصيص الاستثمارات الهائلة في مجال استحداث أصناف نباتية جديدة ذات خصائص جينية متميزة أدت إلى تزايد

اهتمام الدول، خصوصا المتقدمة منها بضرورة حماية حقوق المربين وتوفير الحوافز لهم من خلال تدعيم آليات فعالة لحماية ابتكارات الأصناف النباتية الجديدة.

وتتخذ تشريعات الدول مواقف متباينة من حماية أصناف النبات المبتكرة وتجيز قوانين براءة الاختراع في عدد قليل من الدول أهمها الولايات المتحدة الأمريكية منح البراءة عن أصناف النباتات المبتكرة، بينما لا تتضمن قوانين الاختراع معظم دول العالم نصوصا صريحة تجيز منح البراءة عن أصناف النباتات، وهذا ما فعله قانون براءات الاختراع الفرنسي، ومع ذلك فقد اتجهت أحكام القضاء الفرنسي إلى جواز منح البراءة عن أصناف النباتات المبتكرة شريطة قابلية الصنف الجديد للابتكار، وأن يكون ناتجا عن فعل الإنسان.

وقد أثمرت الجهود المبذولة في هذا الخصوص إلى اتفاق عدة دول أروبية وبمبادرة فرنسية على وضع آلية قانونية لتنظيم تأمين حماية الأصناف النباتية الجديدة على المستوى الدولي، وذلك بإبرام الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة في 2 ديسمبر 1961. وتهدف بصفة عامة لتوفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية لمربي الأصناف النباتية الجديدة. ومنح خطوات أبعد لحماية حقوق المربين.

كما حظي قطاع الزراعة باهتمام كبير في مفاوضات جولة أروجواي وتمثل هذا الاهتمام في بعض الدول التي لديها فائض زراعي وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية على تحرير التجارة في قطاع الزراعة، لما يمثله ذلك التحرير من أهمية كبيرة بالنسبة لها خاصة أمام حرص الدول المتقدمة على حماية الملكية الفكرية في قطاع الزراعة.

ومن ثم فإن محاولات الدول المتقدمة لحماية الملكية الفكرية في قطاع الزراعة لم تأت من فراغ ولكن كانت هناك أسباب وعوامل ملحة تستدعي ذلك والتي من أهمها ضغوط مربي النباتات والأصناف النباتية في الدول المتقدمة من أجل توفير الحماية لهم مثلما هو متبع في المجال الزراعي. وكذا زيادة أهمية صناعة الأدوية التي تقوم على الموارد النباتية أدى إلى زيادة الاهتمام بتلك الموارد والدعوة الجادة لسن تشريعات تحمي حقوق الملكية في هذا المجال. وإلى جانب أسباب أخرى أيضا طالبوا بحماية حقوق الملكية الفكرية في المجال الزراعي من خلال اتفاقيات الاروغواي، وضمن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "التريبس" التي مكنت البلدان الأعضاء من حماية الأصناف النباتية والحيوانية بنظم اختيارية والتي كان لها انعكاسا على المصادر الوراثية والمعارف التقليدية للدول النامية. ومنه نطرح الإشكالية الآتية:

ما هي قواعد الحماية التي تضمنتها اتفاقية التريبس في حماية الأصناف النباتية الجديدة وما مدى تأثيرها على المصادر والمعارف الوراثية للدول النامية؟ وما هي الخيارات المتاحة لمواجهتها ؟. وهذا ما سنحاول تناوله في المبحثين الآتيين: المبحث الأول : حماية الأصناف النباتية الجديدة وفقا لاتفاقية التريبس. المبحث الثاني: آثار حماية الأصناف النباتية الجديدة على الدول النامية والخيارات المتاحة لمواجهتها.

المبحث الأول : حماية الأصناف النباتية الجديدة وفقا لاتفاقية التريبس.

سمحت اتفاقية التريبس للدول الأعضاء فيها حرية خيار الحماية للأصناف النباتية الجديدة التي اعتبرتها فرع من فروع الملكية الفكرية وذلك إما عن طريق براءة الاختراع، أو بابتكار نظام خاص متميز، أو بالجمع بين النظامين.

الفرع الأول : حماية الأصناف النباتية الجديدة وفقا لنظام براءة الاختراع :

أوجبت اتفاقية التربس في المادة 27 على الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تتيح إمكانية الحصول على براءات لكافة الاختراعات سواء انصب الاختراع على المنتوج أو عملية صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا، ويتم منح هذه الحماية دون تمييز يتعلق بمكان أو المجال التكنولوجي ويستوي في ذلك أن يتم إنتاج السعلة المحمية محليا أو يتم استيرادها من الخارج مادام يتضمن الشروط المطلوبة. وهي تسري على الأصناف النباتية الجديدة وعلى قطاع الزراعة عموما.

أولا ـ مضمون ونطاق الحماية.

أ ـ فرضت اتفاقية التريبس للحصول على البراءة لأي اختراع شروطا جاءت واضحة في الفقرة الأولى من المادة 27 وهي :

1 ـ شرط الجدة :

إن النمط السائد في قانون براءة الاختراع هو أن الموضوع المطلوب حمايته ببراءة الاختراع يجب أن يكون جديدا بالمعنى المطلق (**كارلوس كوريا، 2002، ص75**)، وإن كانت في ظل اتفاقية باريس 1883 تمنح الدول الأعضاء براءات اختراع عن اختراعات صدرت عنها براءات في أي من دول الاتحاد الأخرى، ومع ذلك كانت تسمح بإصدار براءات عن اختراعات تكون ساقطة في الملك العام في الدول الأخرى(**هاني محمد دويدار، 2009، ص 132**). لكن الوضع تغير مع اشتراط اتفاقية التريبس للجدة المطلقة. فلا يمكن أن يمنح براءة

اختراع إلا عن اختراعات لا يكون قد سبق استعمالها قبل تقديم الطلب إلى الجهة الإدارية المختصة، سواء في داخل الدولة العضو، أو في أي دولة أخرى.

2 ـ الخطوة الإبداعية(أو شرط الابتكار) :

إن الفقرة الأولى من المادة 27 من اتفاقية التريبس، وفي نطاق تعداد الشروط الواجب توفرها لمنح براءة اختراع ما، فإنها ذكرت وجوب أن تكون الاختراعات جديدة، ولا بد أن تنطوي على خطوة إبداعية، وضمنت مرادفا أيضا أن يكون الاختراع غير واضحا من تلقاء ذاته. فهذا يعني أن اتفاقية التريبس تؤكد على التشدد في شرط النشاط الابتكار، ولا بد أن ينطوي على درجة كبيرة من الأهمية، وإلا لكانت اكتفت الاتفاقية بذكرها عبارة ابتكار دون أي تحديد يذكر.

3 ـ القابلية للتطبيق الصناعي.

لما كانت براءة الاختراع تعطى لصاحبها الحق في منع استغلال الفكرة محل البراءة مدة 20 عاما فإن هذا يقتضي وفقا لنص المادة 1/27 أن تكون الاختراعات قابلة للتطبيق الصناعي أو الاستغلال الصناعي. ولم تعرف اتفاقية التريبس ما هو المقصود بالقابلية التطبيق الصناعي مثل الشرطين السابقين. ومع ذلك فإن اتفاقية التعاون في مجال براءات الاختراع أعدت الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان ـ بالنظر لطبيعته ـ يمكن إنتاجه أو استخدامه طبقا للأساليب التقنية أو التكنولوجية في أية صناعة من الصناعات. والصناعة هنا تعني الصناعة في مفهومها الواسع الذي يشمل أيضا الصناعات الزراعية وأي نشاطات ذات طبيعة تكنيكية طبقا لاتفاقية باريس(بريهان ابوزيد، 2008، ص 94). وبالتالي يلزم أن يكون الاختراع أثر ملموس ونفعي، ولا ينتمي إلى الحقائق المجردة (حسن نصر أبو الفتوح، 2006، ص 250).

ب ـ كما أعطت اتفاقية التريبس حقوق لحاملي براءة الاختراع وحددت مدة الحماية التي من خلالها يستأثر صاحب البراءة بحقوقه تجاه الغير وهي :

1 ـ الحقوق الممنوحة لحاملي براءة الاختراع :

طبقا للمادة 27 /1 (أ) من اتفاقية التريبس يكون من حق صاحب البراءة إذا كان موضوعها منتجا ماديا (براءة المنتوج)، منع الغير من صنع أو استخدام أو عرض للبيع واستيراد المنتوج لهذه الأغراض، ويحظر على الغير القيام بأي فعل من هذه الأفعال ما لم يحصل على موافقة مالك البراءة، ومن ذلك نجد أن اتفاقية التريبس توسعت في تعداد

الحقوق الاستئثارية الممنوحة لصاحب براءة الاختراع فلم تقتصر حقوق مالك البراءة على حق في منع الغير من صنع المنتج أو استخدامه أو بيعه بل ضمنت قائمة الأفعال المحظورة على الغير عرض المنتوج موضوع البراءة للبيع أو استيراده للأغراض المتقدمة(**عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي،2009،ص 235**).

أما المادة 28 /1 (ب) فقد وسعت إلى حد بعيد في نطاق الحقوق الاستئثارية التي تمنحها لمالك براءة الطريقة الصناعية، فلم يقتصر حق مالك البراءة في منع الغير من تصنيع المنتوج باستخدام الطريقة الصناعية موضوع البراءة، بل أضافت إلى ذلك حق مالك البراءة في منع الغير من استخدام أو عرض للبيع أو بيع او استيراد المنتوج الذي يتم الحصول عليه مباشرة لهذه الطريقة. ويلزم هذا الحكم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأن تمنح قوانينها مالك براءة الطريقة الصناعية حقوق استئثارية على المنتوج ذاته وليس على طريقة صنعه فقط. فمثلا إذا تم حماية سلالة من النبات فلن يكون من الممكن استخدام المادة المستنبتة منها لأغراض تجارية، وكذلك لتربية أصناف جديدة، وأيضا إذا تم تعديل خلايا النبات وإبرائها، فإن أي نبات يتكون من الخلايا سيشكل استخدامه اعتداء على براءة الاختراع(**حازم السيد عطوة مجاهد،2005، ص 262**). ومنه نجد أن هذا الحكم من اتفاقية التريبس رفع مستوى الحماية إلى حد يفوق مستويات الحماية المقررة لبراءة الطريقة الصناعية في كثير من التشريعات المقارنة حتى في الدول المتقدمة.

2 ـ مدة الحماية ببراءة الاختراع.

لا يجوز وفق أحكام اتفاقية التريبس أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة بموجب براءات الاختراع قبل انقضاء مدة 20 عاما تحسب من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة. (**دانا حمة باقي عبد القادر،2011، ص 214**)، وبذلك وضعت الاتفاقية الحد الأدنى للمدة الواجب حماية البراءة الممنوحة فيها، مع عدم الإخلال بحق أية دولة عضوه في الاتفاقية في وضع مدة حماية أطول من تلك المقررة في الاتفاقية.

ثانيا : الاستثناءات الواردة على الحماية

إن اتفاقية التريبس وفقا للمادة 27 التي أوجبت منح الحماية ببراءة الاختراع لكل الاختراعات، أوردت استثناء على ذلك في ذات المادة والبعض الآخر ورد في مواد أخرى.

أ ـ الاستثناءات الواردة في المادة 27 :

أجازت المادة 2/27 للدول الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءة الاختراع التي يكون منع استغلالها تجاريا في أراضيها ضروريا لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة. كذلك أقرت المادة 2/27 على ضرورة حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنيب الأضرار الشديدة بالبيئة، شريطة ألا يكون هذا الاستثناء ناجما فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال.

وقد وضعت الاتفاقية معيارا فضفاضا لذلك مؤداه أن تكون البراءة ضارة إما بالقيمة الأخلاقية أو بالأمن الجماعي للدولة العضو. وقد تركت الاتفاقية للدولة تحديد هذه المبتكرات التي يمكن أن تكون ضارة بسلامة وأمن المجتمع (**النجار محمد محسن إبراهيم، 2005، ص 60**). كذلك تضمنت المادة استثناءات تشمل :

1 ـ طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات (**المادة 27 فقرة 3-أ**)

2 ـ النباتات والحيوانات، خلاف الأحياء الدقيقة، والطرق البيولوجية فى معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات، خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة (**المادة 27 فقرة 3 –ب**).

ووفقا لحكم المادة 27 (3) ب من اتفاقية التريبس لا يشمل الاستثناء الكائنات الدقيقة. ويقصد بالكائنات الدقيقة الأحياء التي لا ترى بالعين المجردة لأنها صغيرة جدا وأهمها البكتريا والفيروسات والفطريات والطحالب والكائنات وحيدة الخلية. ومن ثم تلتزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأن تتيح قابلية الحصول على براءة اختراع للابتكارات المتعلقة بهذه الكائنات إذا توافرت شروط منح الحماية سواء انصب الاختراع على الكائنات الدقيقة ذاتها أو على طريقة استعمالها(**الصغير حسام الدين عبد الغني،2004، ص 20**). كما لا يمتد الاستثناء المتقدم إلى الطرق غير البيولوجية التي تستخدم فى إنتاج النباتات والحيوانات. ويقصد بذلك الطرق التي لا تعتمد على الوسائل الطبيعية في إنتاج النباتات والحيوانات.

ومن الغنى عن البيان أن المادة 27 (3) ب من اتفاقية التريبس لا تفرض على الدول الأعضاء استبعاد النباتات والحيوانات عن طريق البراءة، ولكنها تجيز لها أن تستثنيها من الحماية ببراءة الاختراع دون إجبارها على ذلك (**الصغير حسام الدين عبد الغني،2004، ص21**).

ب ـ الاستثناءات والقيود الأخرى :

و من خلال نصوص اتفاقية التريبس فقد تضمنت استثناءات أخرى لتحقيق أهداف ومبادئ تقرها في نص المادة السابعة والثامنة كما تفرض قيود على صاحب البراءة :

أ ـ أوجبت اتفاقية التريبس على حماية الصحة العامة والتغذية، وتحقيق المصلحة العامة في القطاعات الحيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية. وألا تؤدي الحماية إلى تقييد التجارة أو نقل التكنولوجيا على نحو غير مقبول.

ب ـ التراخيص الإجبارية: حيث تناولت المادة 31 من اتفاقية التريبس الاستخدامات الأخرى للاختراع بمعرفة الغير بدون الحصول على موافقة مالك الاختراع وهذه الاستخدامات نوعان :

- استخدام الاختراع بمعرفة الحكومة.
- الترخيص الإجباري للغير باستغلال الاختراع، ولقد وضعت المادة 31 شروطا صارمة لاستخدام البراءة بدون موافقة مالكها.

الفرع الثاني : الاختيارات الأخرى لحماية الأصناف النباتية الجديدة

كما قلنا أعلاه أن اتفاقية التريبس أعطت للدول الأعضاء سلطة الخيار في حماية الأصناف النباتية وفقا لنظام براءة الاختراع أو نظام خاص كما أطلقت عليه نظام قانوني فريد فعال، أو خيار المزج بين النظامين.

أولا ـ حماية الأصناف النباتية وفقا لنظام فريد فعال

أوردت اتفاقية التريبس عبارة نظام قانوني فريد فعال في المادة 27 منها، للدلالة على نمط خاص من أنماط حماية الملكية الفكرية يتم تفصيله بشكل خاص.

أ ـ المقصود بنظام فعال فريد:

الواضح والمبين أن المراد من هذا النظام الخاص أن يكون ذلك الذي تم وفقا لاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (upov) كشكل خاص من أشكال الحماية التي تنظر إليه على انه النظام الخاص البديل على نظام براءة الاختراع (**عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، براءة الاختراع ومعايير حمايتها،2009، ص 379**)، حيث أن اليوبوف نظام قانوني صمم من أجل مكافأة المربي الذي يخدم الزراعة الصناعية بحماية المحصول إلى جانب المنتج أيضا، وهو ما يشكل اثر سلبي على مزارعي الدول النامية.

ب ـ مضمون النظام الفريد الفعال :

اتفاقية التريبس لم تحدد أي مؤشرات مباشرة عن مضمون والعناصر التي يجب ان يتضمنها النظام الفريد الفعال، غير أنه يمكن من الإطار العام لاتفاقية التريبس ومن سياق المادة 3/27(ب)، والتي نستشف منها بعض الالتزامات الواجب تضمينها في النظام الفريد الفعال ومنها مثلا :

1 ـ يجب أن يكون النظام الفريد الفعال نظاما لحماية حقوق الملكية الفكرية، حيث أن اتفاقية التريبس من حيث المبدأ تتضمن كل أشكال حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، ومن الجدير بالذكر أن الجزء الثاني من اتفاقية التريبس يعالج الملكية الفكرية واحد تلو الآخر، باستثناء شكلين خاصين هما حقوق المربين ونماذج المنفعة. ولكن هذا لا يعني أنه يمكن اعتبار أن حقوق المربين ونماذج المنفعة ليسا من حقوق الملكية الفكرية (الصناعية)، لأن حقوق المربين ونماذج المنفعة يتسما بكل خصائص الملكية الصناعية.

كما أن السبب في عدم تناول حقوق المربين في التريبس هو تفضيل جانب من الدول الأعضاء استخدام نظام البراءات فيما يتصل بالجوانب المرتبطة بالابتكار في مجال النباتات، في حين أن جانب آخر من الدول الأعضاء كان يفضل استخدام حقوق المربين، ويعد ذلك السبب أن تم الإشارة إلى النظام فريد فعال للحماية بدلا من الإشارة إلى حقوق المربين، دون تفصيل مختلف الجوانب التي يظهر بشأنها الخلاف. كما أنه عندما تشير اتفاقية التريبس إلى النظام الفريد في سياق المادة 3/27(ب) فهذا يعني ضمنا أنه يجب أن يكون نظاما بديلا لحق ملكية فكرية ينطبق على الأصناف النباتية على وجه التحديد.

2 ـ يجب أن يكون النظام الفريد الفعال قابل للتطبيق من حيث المبدأ على كل الأصناف النباتية المتصلة بالتجارة، حيث يضع التزاما عاما بتوفير الحماية للأصناف النباتية، دون استثناء في إطار الفترات الانتقالية المشار إليها في القسم السادس (**المواد 65، 66**) من التريبس. وبالرغم ان اتفاقية التريبس لم تمنح تعريف لمصطلح الصنف النباتي كما أنها لم تحدد عدد الأجناس، أو الأنواع، أو الأصناف التي يجب حمايتها (**عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، براءة الاختراع،2009، ص 388**)، خلافا لما كانت عليه اتفاقية اليوبوف، وهذا يعني أنه يجب أن يكون النظام قابلا من حيث المبدأ للتطبيق على كل الأجناس والأنواع والأصناف النباتية (**دانا حمه باقي عبد القادر، 2011، ص 138**).

3 ـ يجب أن يكون النظام الفريد فعالا، بمعنى أن يكون قابل للتنفيذ، بالرغم من أن اتفاقية التريبس لم تضع تعريفا لمفهوم الفاعلية، ولا معايير لتطبيقه، إلا أن التفسير المأخوذ به لهذه الكلمة في إطار الاتفاقية هو الإشارة إلى الحد الأدنى من الحقوق الأساسية التي يضمنها النظام القانوني الخاص. من جانب آخر لا يجوز الاعتماد على الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة كنقطة مرجعية، لأن اتفاقية التريبس لم تشر إليه. غير أنه يوجد تفسير مختلف من خلال توظيف كلمة فعال في سياق تطبيق الحقوق والإجراءات الخاصة بمنع وتسوية المنازعات بين الحكومات ويساعد على هذا التفسير المادة 1/41 من اتفاقية التريبس، ومن ثم يتصل مصطلح " فعال " باستخدام الوسائل القانونية والإدارية لإنفاذ حقوق محددة، أو لمنع انتهاك مثل هذه الحقوق، مما يعني أن النظام القانوني الخاص ينبغي أن يشتمل على هذه الوسائل أيا كان محتوى الحق محل الحماية ومتطلباته.

4 ـ كما يجب أن يعترف النظام الفريد الفعال بمبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

ثانيا ـ المزج بين النظامين السابقين لحماية الأصناف النباتية الجديدة.

وضعت اتفاقية التريس خيار آخر متاح للدول الأعضاء لحماية الأصناف النباتية الجديدة والمتمثل في المزج أو الجمع بين النظامين ـ نظام براءة الاختراع ونظام الفريد الفعال، وهذا يمثل مرونة واتساع نطاق البدائل المقترحة أمام الدول الأعضاء في الاتفاقية عند إقرار تشريعاتها الوطنية الخاصة بحماية الأصناف النباتية الجديدة. وفضلا عن اعتماد أي من البدائل المقترحة يعتمد دون شك على جملة من المتغيرات كالوضع الاقتصادي والسياسة الزراعية، ومدى إمكانية البحث العلمي على مستوى القطاعين الخاص والعام، واحتياجات صغار المزارعين والشعوب الأصلية والسكان المحليين، فضلا عن الاستراتيجيات العامة للتنمية وغيرها (**دانا حمه باقي عبد القادر، 2011، ص 142**).

المبحث الثاني : آثار حماية الأصناف النباتية الجديدة على الدول النامية والخيارات المتاحة لمواجهتها.

تباينت مواقف الدول النامية فيما يتعلق بحماية الأصناف النباتية الجديدة، وكان هذا التباين واضحا قبل التوقيع على اتفاقية التريبس، حيث كانت أكثر من الدول النامية تستبعد هذه المبتكرات من الحماية القانونية للمصلحة العامة، بينما كانت بعض الدول المتقدمة تنظم

الحماية القانونية للمبتكرات الخاصة بالأصناف النباتية إلى حد وصل إلى تنظيم حماية مزدوجة عن طريق براءة الاختراع ونظام خاص لحماية هذه الأصناف كما هو الحال في الولايات المتحدة، على أساس أن هذا الوضع يتوافق مع مصالح الشركات الأمريكية العملاقة التي تمتلك التكنولوجية الحيوية مقابل افتقارها في الدول النامية، وهو ما انعكس عليهم خاصة في إطار حماية الأصناف النباتية وفقا للاتفاقيات الدولية سواء المتصلة اتصالا مباشر بحماية الأصناف النباتية أو بحماية الموارد الوراثية النباتية والمعارف التقليدية

الفرع الأول: آثار حماية الأصناف النباتية وفقا لاتفاقية التريبس على الدول النامية.

إن حماية الأصناف النباتية الجديدة وفقا لاتفاقية التريبس آثار سلبية في كثير من الجوانب منها على الدول النامية، ولكن لا يمنع أنها تحتوي على أحكام تشكل آثار ايجابية نحددها فيما يأتي :

أولا ـ الآثار الايجابية للحماية:

هناك ربط بين توسيع حماية الأصناف النباتية الجديدة بقواعد حقوق الملكية الفكرية وبين زيادة نقل التكنولوجية وتشجيع الاستثمار الأجنبي خاصة بالنسبة للدول النامية والذي يشكل عنصر هام لتطوير اقتصادياتها، بالرغم من اختلاف الآراء حول مدى تشديد الحماية بالحقوق الملكية الفكرية وبين زيادة نقل التكنولوجيا وتوسيع الاستثمارات بالمعنى الحقيقي والواقعي. وان كان الظاهر الايجابي في اتفاقية التريبس هو تخصيصها للدول النامية بمعاملة تفضيلية، وذلك بإلزام الدول المتقدمة على نقل التكنولوجيا للدول النامية مع تقديم حوافز ومساعدات فنية لها. ولا احد ينكر الدور البارز لنقل التكنولوجية وتوسيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية لأي دولة.

أ ـ تسهيل نقل التكنولوجية للدول النامية:

يوجد في اتفاقية التريبس العديد من الأحكام والإشارات التي تتناول نقل التكنولوجية، إذ تنص المادة السابعة منها على أنه: " تسهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي، ونقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها وبالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والالتزامات". وتتعلق المادة الثامنة بالمبادئ العامة، إذ تنص على أنه : "..قد تكون هناك حاجة لاتخاذ تدابير ملائمة، يشترط اتساقها مع أحكام الاتفاق الحالي، لمنع

حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلبا على النقل الدولي للتكنولوجيا".

كما هو الأمر كذلك تلزم المادة 66 الفقرة الثانية، الدول المتقدمة الأعضاء بتوفير حوافز لمؤسسات الأعمال والهيئات فيها بنقل وتشجيع التكنولوجيا للدول الأعضاء الأقل نموا لخلق قاعدة تكنولوجية سليمة قابلة للاستمرار(هور مارتن، **2004**، ص**144**).

ويتضح من خلال نص المادة 66 الفقرة الثانية، أن الدول المستفيدة من هذا الالتزام هي الدول الأقل نموا فقط، أما الدول النامية فهي مستبعدة من نطاقه حسب نفس المادة، وكأن الدول النامية لا تحتاج إليها فهذا غير منطقي وغير مبرر، لأن التصنيف كما قلنا سابقا لابد أن يأخذ حالة كل بلد على حدة.، كذلك لم تعط المادة آلية واضحة لكيفية تنفيذ هذا الالتزام، وبعد إعراب الدول الأقل نموا عن انتقاداتها لذلك أصدر مجلس التريبس في فبراير 2003 قرار جاء في المادة الثالثة منه، على ضرورة تقديم الدول المتقدمة تقرير سنويا يتضمن المعلومات الآتية:

1 ـ نظام الحوافز الذي تم إنشاؤه.

2 ـ المراكز والهيئات التي ستقوم بتوفير تلك الحوافز في كل دولة.

3 ـ التكنولوجيا التي سيتم نقلها.

4 ـ أيه معلومات تساعد على تقييم أثر تلك الحوافز على تحقيق الهدف المنشود.

كذلك أفاد القرار أن التقارير المقدمة سوف يتم مراجعتها بعد مرور ثلاث سنوات من أجل التحقق من مدى تنفيذ الدول المتقدمة لها ؛ وإن كان قد تبين بعد مراجعة تلك التقارير المقدمة من عدة دول عدم وجود تلك المعلومات التي اشترطها قرار مجلس التريبس كاملة (**بريهان أبوزيد،2008، ص 368**).

ب ـ زيادة الاستثمارات في الدول النامية :

يعد جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة أحد أهم الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها كل من الدول المتقدمة والنامية، بل أن هذه الدول تتسابق في تقديم الحوافز والضمانات لتشجيع الاستثمارات فيها، سواء أخذت هذه الحوافز والضمانات الشكل الاقتصادي أو القانوني أو المالي أو كل ذلك، وترمي الدول من وراء ذلك إلى الاستفادة مما لدى الاستثمارات الأجنبية من موارد رأسمالية هائلة، وأصول تكنولوجيا وعلمية وإدارية متطورة

يمكن أن تسهم في دفع عملية التنمية خاصة في الدول النامية التي تعوزها الكثير من المواد السابقة. ومع رفع الحماية على الأصناف النباتية الجديدة وفقا لأحكام اتفاقية التريبس بتعزيز الحماية وفق لحقوق الملكية الفكرية، سيزيد من تشجيع الاستثمارات في الدول النامية، فمن المتوقع زيادة استثمارات محلية وجذب المزيد من الاستثمارات في مجال التكنولوجية المعلومات، الأمر الذي سيساعد في حدوث طفرة اقتصادية وإيجاد فرص عمل.

ثانيا ـ الآثار السلبية للحماية.

هناك عدة عوامل ومتغيرات تتضافر مع اتفاقية التريبس تعظم التأثيرات السلبية في حماية الأصناف النباتية الجديدة في المدى القصير والمتوسط على الدول النامية، خاصة وأن تشديد وتوسيع الحماية بقواعد حقوق الملكية الفكرية، سيساهم في هيمنة واحتكار الدول الصناعية المالكة للتكنولوجيا في إنتاج البذور، وهو ما سينعكس سلبا على صحة وغذاء شعوب الدول النامية. ناهيك عن التطور الكبير للتكنولوجية الحيوية والتي يقابلها المزيد من استيلاء للثروات البيولوجية للدول النامية من قبل الشركات الصناعية التي تستخدم ثروات ومصادر الوراثية والمعارف التقليدية ذات الصلة لدول النامية دون مقابل، وهو ما يهدد أمنها الغذائي خاصة وتنوعها البيولوجي.

أ ـ الآثار السلبية على الأمن الغذائي والتنوع البيولوجي للدول النامية

دأبت العديد من الشركات العالمية بعد تطور التكنولوجيات الحيوية في الصناعات الدوائية والنباتية على استخدام الأصناف النباتية المحلية في الدول النامية تحت مسمى تحسين وإنتاج أصناف نباتية جديدة لصالح البشرية دون أدنى اعتبار لحقوق ملكية دولة منشأ المصادر الوراثية النباتية والمعارف التقليدية ذات الصلة (الدول النامية).

حيث تقوم الشركات العملاقة في الدول الصناعية بإبرام عقود مع الدول النامية بهدف البحث عن الثروات الحيوية، باعتبارها الأرض الخصبة لهذه الثروات، ولكن الأمر الأخطر من ذلك، هو عندما تتوصل هذه الشركات إلى إنتاج سلالات نباتية جديدة تحتكرها فيما بعد تحت مظلة حماية حقوق الملكية الفكرية، وتمارس احتكاراتها في السوق وتعيد بيعها للدول النامية بأثمان مرتفعة، وهو ما ينعكس سلبا على أمنها الغذائي بصفة خاصة وتهديدا لتنوعها البيولوجي بصفة عامة.

وتؤدي الحماية الواسعة النطاق عن طريق اتفاقية التريبس، إلى تمتع الشركات العاملة في مجال البحوث والتكنولوجية الزراعية بمظلة حماية واسعة النطاق وممتدة لفترات زمنية

طويلة نسبيا. ويرى البعض(هور مارتن،**2004**، ص **49**) أنها ستؤدي إلى تملك كل النباتات الطبية والتقاوي والمعرفة الوطنية لشعوب الدول النامية، بل وأنها ستدمر الأمن الغذائي، نظر لأن إنتاج الدول النامية الزراعي وتنوعه الذي يعتمد عليه سيتعرض للتآكل والزوال، ويتم التحكم فيه من قبل المصالح الفردية الخاصة والأجنبية، هذا بالإضافة إلى أن اتفاقية التريبس سيضعف إلى حد كبير قدرات الشعوب النامية على الحصول على الموارد البيولوجية والجينية وإمكانية السيطرة عليها.

كما أن الحماية تؤدي إلى منح حقوق احتكارية قوية للشركات العاملة في مجال التكنولوجيا الحيوية بدأ من أبسط العمليات الحيوية، حتى أكثر تعقيدا مثلما هو الحال في الهندسة الوراثية والاستنساخ، وهذا الوضع الاحتكاري يقود إلى ممارسات ليست في صالح الدول النامية في احتكار المعرفة والبحث والمعلومات ؛ بل والأكثر من ذلك خطورة احتكار الموارد الجينية التي تعد الأساس لكل أنواع الزراعة، إذ أن الهدف الرئيسي لتلك الشركات يتمثل في السعي ـ في إطار العولمة ـ إلى التوسيع نطاق الاستفادة من نتائج بحوثها بزراعتها لملايين الهكتارات في العديد من الدول لكي تحقق أرباحا ضخمة وليس فقط استعادة نفقاتها الاستثمارية، كما أن هذا الوضع يمكن هذه الشركات من زيادة الصادرات إلي أسواق الدول الأخرى التي لم تعد تستطيع أن تنتج ذات المحاصيل، أو تستوردها دون موافقة صاحب الحق أو البراءة أو المربي كل ذلك في إطار إستراتيجية الاستغلال العالمي للتكنولوجيا (**السيد أحمد عبد الخالق،2002، ص 246**).

ب ـ استيلاء الموارد الوراثية النباتية والمعارف التقليدية المتصلة بها :

إن تبني نظام براءة الاختراع وفقا لاتفاقية التريبس قد يتعارض مع طبيعة المعارف التقليدية المتصلة بالموارد الوراثية، ومن ثم يفقد النظام فاعليته في حماية تلك المعارف. فمن شروط منح البراءة الجدة والخطوة الإبداعية والقابلية للتطبيق الصناعي، ولا شك أن المعرفة التقليدية من طبيعتها أنها معروفة منذ زمن طويل. أضف إلى ذلك أن الحماية بنظام البراءات هي حماية محلية، ومن ثم فإذا كانت حماية النباتات أو الموارد الوراثية من الممكن أن يتم خلال الإفصاح عن مصدر المادة الوراثية التي يستند إليها الاختراع، فإن تلك الحماية سوف تقتصر على المستوى المحلي دون أن تمتد إلى المستوى الدولي، إذ أن ذلك الإفصاح لن يحول دون حق المخترع الذي يستمد اختراعه من مورد وراثي أو معرفة تقليدية في الحصول على براءة اختراع في دولة أخرى لا تشترط مثل هذا الشرط، في حين أنه

قد يكون قد حصل على المورد الوراثي الذي استنبط منه اختراعه بطريقة غير مشروعة وبدون ترخيص، لذلك فقد تقدمت العديد من الدول النامية وعلى رأسها الهند والبرازيل باقتراح لمجلس التريبس، توصي فيه بتعديل اتفاقية التريبس خاصة المادة 3/27(ب) حتى تتلاءم مع اتفاقية التنوع البيولوجي، بحيث تلزم المخترع بأن يكشف عن مصدر المورد الوراثي وما يرتبط به من معرفة تراثية يكون قد استخدمه في سبيل الوصول إلى اختراعه، وأن يقدم الدليل على الموافقة المسبقة عن علم من السلطات الوطنية المختصة، وأن يقدم الدليل على الاقتسام العادل والمنصف للمنافع، ذلك أن شرط الكشف عن المصدر والموافقة المسبقة عن علم كشرط للحصول على الحماية ببراءات الاختراع لن يكون متماشيا مع المعايير الحالية لاتفاقية التريبس(جمال عبد الرحمن محمد علي، ص 399).

واتفاقية التريبس تفتح الباب أمام خصخصة البيئة والكائنات الحيوية المجتمعية (sociale Bio) التي طورتها المجتمعات عبر الأزمنة طويلة، فمثلا لو عدلت شركة متعددة الجنسيات المواد الجينية لنوع من البذور طوره الإنسان على مدار أجيال متلاحقة، وعبر قرون من الزمن تستطيع هذه الشركة الحصول على براءة ابتكار للكائن الناتج وكأن ملكية خاصة، وقد سميت بالقرصنة الحيوية، وتوجد حالات مثيرة للجدل المتعلقة بتسجيل الشركات لبراءة الاختراع مشتقة من معارف أو ثروات بيولوجية للمجتمعات المحلية والسكان الأصليين الذين هم في الأساس يمثلون الدول النامية (عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية التريبس على التنوع البيولوجي، ص 191). وقد تم منح عدد كبير من براءات الاختراع عن موارد جينية تم الحصول عليها من الدول النامية بدون علم أو موافقة أصحاب هذه الموارد، حيث توجد دلائل قوية على القرصنة الحيوية التي تشمل موارد محمية دون إدخال تحسينات عليها.

ومع قرصنة الثروات البيولوجية للدول النامية، فإن حصول الشركات المصنعة على براءات الاختراع، ومنحها حقوق استئثارية على هذا الاختراع يقابله تجاهل لحقوق المزارعين، إذ أن نظام الحماية المقترح وفقا لاتفاقية التريبس يتجاهل حقوق المزارعين الأصليين في الدول النامية، حيث أنهم هم الذين قاموا بتربية وإكثار النباتات لآلاف السنين، وفي ظل تلك الحماية يفقد هؤلاء القدرة على السيطرة على مواردهم الجينية وبذورهم من الناحية القانونية، وهذا يجعلهم يسددون مقابلا مرتفعا لا يتفق مع ظروفهم في مجال الهندسة الوراثية وغيرها.

الفرع الثاني: الخيارات المتاحة للدول النامية للحد من التأثيرات السلبية.

لإيجاد الحلول لمشاكل الدول النامية الناجمة عن حماية الأصناف النباتية الجديدة وفقا لاتفاقية التريبس، والحد من الآثار السلبية عليها، يتطلب منها إعادة صياغة قواعد الحماية، وذلك باختيار ما هو أفضل ومناسب لوضعها الاقتصادي والاجتماعي، خاصة وأن اتفاقية التريبس لم تلزم الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة بنظام موحد ؛ بل تركت الخيار لهم في وضع نظام خاص لحماية الأصناف النباتية الجديدة.

وباعتبار التوصل إلى الفصائل النباتية الجديد تعتمد بشكل أو بآخر على الثروات البيولوجية التي تلجأ الدول المتقدمة أساسا للبحث عنها في الدول النامية لتواجدها فيها، فإن هذا لا بد وأن تنتبه إليه الدول النامية، وأن تكون حاسمة بالنسبة لحماية مصادرها الوراثية النباتية، فمخزون الجينات الوراثية للمحاصيل الزراعية في العالم يُعد مخزوناً ضرورياً وهاما لتأمين الغذاء للشعوب العالم، لاسيما وأن هذه الجينات تؤمن المواد الأولية التي يحتاجها مربي النباتات لتطوير أصناف جديدة بإمكانها أن تواجه تحديات محتملة في المستقبل، كالتغيرات المناخية، والآفات والأمراض النباتية غير المعروفة، فضلاً عن تأمينها للغذاء. بالإضافة للمعارف التقليدية المتصلة بها التي أصبح هناك اعتراف واسع بالحاجة لحمايتها، خاصة أن الدول النامية هي المالكة الأكبر لهذه الموارد والمعارف التي تزخر بها نتيجة لتنوعها البيولوجي الكبير، ولذلك لابد أن تسعى شعوب الدول النامية لحمايتها نظرا لأهميتها الاقتصادية. ومن هنا سنحاول تقديم الخيارات المتاحة للدول النامية لحماية الأصناف النباتية الجديدة والمحافظة على مصادرها النباتية ومعارفها التقليدية ذات الصلة :

أولا ـ استبعاد نظام حماية الأصناف النباتية الجديدة ببراءة الاختراع.

إن حماية الأصناف النباتية الجديدة وفقا لأحكام قانون براءة الاختراع، من شأنه أن يسد الطريق أمام أي محاولة للاستفادة منها إلا بموجب ترخيص إجباري لمالك البراءة المحتكر، ومادام الخيار قائم وفقا لاتفاقية التريبس حتى في اتفاقية اليوبوف، فإن من مصلحة الدول النامية استبعاد حمايتها بنظام براءة الاختراع لانعكاساته السلبية، ومن مصلحتها كذلك أن تلتزم بتقييد مفاهيم الكائنات الدقيقة واستبعاد الطرق البيولوجية من الحماية.

أ ـ تضييق مفهوم الكائنات الدقيقة :

كانت الدول النامية بعيدة عن الاتجاه الذي سلكته الدول المتقدمة، حيث أن أغلب الدول النامية لا تتضمن أحكاما تحمي الكائنات الدقيقة بموجب براءة الاختراع، ولكن هذا

الموقف لم يستمر خاصة بالنسبة للدول التي حصلت على عضوية المنظمة التجارة العالمية، والمشرع الجزائري من بين الدول التي غيرت موقفها بعدما كانت تنص في ظل المرسوم التشريعي الجزائري 39 – 17 في نص مادته الثامنة الفقرة الثانية منه، على عدم قابلية أصول العضويات المجهرية للبراءات، وفي ظل هذه المادة لم يكن المشرع الجزائري قد ميز بين ما إذا كانت هذه العضويات المجهرية موجودة في الطبيعة، أو كان لدى الإنسان دخل فيها بابتكاره العلمي عليها، ومع صدور الأمر رقم 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع، عدل المشرع الجزائري من موقفه، وذلك باستبعاد فقط الطرق البيولوجية المحضة طبقا لما تضمنته نص المادة الثامنة من نفس الأمر 03 -07.

حيث أن اتفاقية التريبس تلزم الدول الأعضاء بحماية الكائنات الدقيقة ببراءة الاختراع وفقا للمادة 3/27(ب) بالرغم من معارضة كثير من الدول النامية منح براءة الاختراع لمنتوجات التكنولوجيا الحيوية ومطالبتها بمراجعة المادة السابقة. ولأهمية الكائنات الدقيقة ظهر عدم الاستقرار الدولي بخصوص تعريفها، حيث أن الدول المتقدمة سلكت منحى مختلفا عن تطلعات الدول النامية، على نحو يمكنها من جني الثمار بما يعود عليها بالنفع ويحقق مصالحها(**عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، 2009، ص 118**).

وأصبحت الكائنات الدقيقة لها أهمية وقيمة عالية في مجال الصناعة الحديثة سواء في المجالات الزراعية والطبية أو الغذائية، خاصة أن منح براءة الاختراع للكائنات الدقيقة والطرق البيولوجية الدقيقة يسهل الاستيلاء على الثروات البيولوجية للدول النامية من قبل الشركات متعددة الجنسيات صاحبة اليد الطولى في السبق التكنولوجي، وخاصة أمام التخبط بشأن تفسير المصطلحات منها مصطلح الكائنات الدقيقة التي لم ترد تفصيليا في اتفاقية التريبس، وهذا ما خلق تعارض في تفسيرها بين اتجاه موسع تمثله الدول المتقدمة التي تسعى إلى منح تفسير لمفهوم الكائنات الدقيقة على نحو واسع بما يخدم مصالحها ويتعارض مع مصالح الدول النامية، وبين التفسير الضيق التي تمثله الدول النامية، ولذا يجب علي هذه الأخيرة اتخاذ التفسير الضيق لمفهوم الكائنات الدقيقة وقصره على التعريف العلمي، أو قصر الحماية على الكائنات الدقيقة التي يتم استنباطها بفعل المخترع مثل الكائنات المبتكرة عن طريق الهندسة الوراثية، وعدم منح الكائنات الدقيقة الموجودة في الطبيعة أو أجزائها أو عناصرها، وهو يمثل اكتشافا وليس اختراعا(**عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن أثر اتفاقية التريبس على التنوع البيولوجي،2009، ص 254**).

وأيضا يجب عدم منح براءات الاختراع للكائنات الدقيقة التي تضر بالنظام العام أو الأخلاق، أو الصحة العامة للإنسان، أو النبات، أو الحيوان، أو نتج عنها ضرر شديدا بالبيئة. كذلك يجب على طالب الحماية للكائنات الدقيقة أن يفصح عن هذه الكائنات إفصاحا تاما يتفق مع الأصول العلمية المتعارف عليها وفقا لما حددته اتفاقية بودابست، ولابد في هذا المجال التفعيل الجيد لاتفاقية الغات "GATT " المتعلقة بالصحة والصحة النباتية والالتزام بالتدابير.

ب ـ استبعاد الطرق البيولوجية وغير البيولوجية من الحماية :

ترى مجموعة الخبراء أن الدول النامية تملك العديد من فرص المناورة، وذلك بالرجوع إلى المادة 2/27 و3/27(ب)، حيث توجد استثناءات عديدة من القابلية للحصول على البراءة، فوفقا لتقرير مجموعة الخبراء،" أن التأثيرات الأخلاقية، الاقتصادية، والقانونية للسماح بإبراء النباتات والحيوانات، حتى لو كانت مهندسة وراثيا تدل بوضوح على وجوب استبعادها من الإبراء ". وقد كانت كينيا قد قدمت بالنيابة عن المجموعة الإفريقية، ورقة عمل مفصلة للمجلس العام في المؤتمر الوزاري 1999، والتي أصبحت مشهورة تحدد موقف عدد كبير من الدول النامية بالنسبة للتفرقة الموجودة في المادة 3/27(ب) ومقترح لتعديلها.

ومحتوى الورقة: " لا يوجد معيار أو مبرر واضح يمكن استخدامه لتقرير ما الذي يمكن أولا يمكن استبعاده من الإبراء في المادة 3/27(ب)، ولعل هذا يرجع إلى التفرقة المصطنعة بين النباتات والحيوانات التي يتم استبعادها والكائنات الدقيقة التي لا يمكن استبعادها، وكذلك بين الطرق البيولوجية الجوهرية للحصول على النباتات والحيوانات التي يمكن استبعادها والطرق البيولوجية الدقيقة. فالنص على الإبراء الإجباري للكائنات الـدقيقة الـتي تنشأ على نحو طبيعي وطرق الإنتاج الـبيولوجية الدقيقة، وهي طرق إنتاج طبيعية يجعل المادة 3/27(ب) تتناقض مع الأساس الفكري لقوانين البراءة: وهو أن المواد والطرق التي توجد في الطبيعة تعد اكتشافا وليست اختراعا، ومن ثم لا تكون قابلة للإبراء، هذا فضلا على أن إعطاء الأعضاء حرية استبعاد النباتات والحيوانات من الإبراء، يعني أن المادة 3/27(ب) تسمح بإبراء الأحياء".

ولذلك فإن إعادة النظر في أحكام اتفاقية التريبس يجب أن تجعل من الواضح أن النباتات والحيوانات، وكذلك الكائنات الدقيقة وكل الكائنات الحية الأخرى وأجزائها غير قابلة للإبراء، وأن العمليات الطبيعية التي تنتج النباتات والحيوانات وغيرها من الكائنات الحية غير قابلة للإبراء(**هور مارتن، 2004، ص 105**).

ثانيا ـ إقرار نظام خاص لحماية الأصناف النباتية الجديدة.

يجب أن تراعي الدول النامية عند إقرارها نظام خاص لحماية الأصناف النباتية الجديدة وقت صياغة تشريعاتها، بأن الصيغة الأخيرة من اتفاقية اليوبوف 1991 لا تتلاءم ومصالحها، ويرى البعض أن الدول النامية الأفضل لها إذا أرادت الاسترشاد بنصوص اتفاقية اليوبوف أن تقتبس نظام الحماية الخاص من اتفاقية اليوبوف 1978. ومن مصلحة الدول النامية أن تتفق فيما بينها على وضع نظام موحد لحماية الأصناف النباتات الجديدة، ويجب أن يتضمن النظام المقترح الخاص لحماية الأصناف النباتية الجديدة على:

أ ـ إقرار بالحقوق السيادية وحقوق المزارعين:

يجب أن تضمن الحكومات ممارستها لحقوقها السيادية على تنوعها الجيني بالاشتراك مع مالكي هذا التنوع (جماعات المزارعين)، وذلك لمنع قرصنة المواد الجينية، وتدعيم القدرة التفاوضية للدولة بما لديها من سيادة بدعم من سيادة الشعب، ولتضمن عوائد عادلة تسمح بالحصول على المواد الجينية(**قاندا شيفا،2005، ص 177**). وعدم منح براءة الاختراع عن أي منتوج يعتمد على هذه الموارد بدون موافقة هؤلاء السكان أو دولهم، ويكون شرط لمنح البراءة. كذلك يجب أن تفرض كل دولة المعاملة بالمثل بالنسبة لهذه الموارد، وأن يفعل مبدأ الموافقة المسبقة، الذي يعني وجوب الحصول على موافقة السكان الوطنيين قبل القيام بأي بحث أو جمع نباتات، وأن يكفل حق هؤلاء في الاعتراض ضد أي نشاط يشكل قرصنة حيوية، لذا يجب وضع الآليات التي تجعل تطبيق مبدأ الموافقة المسبقة نافذ المفعول.

كذلك في وسع الدول أن تقيم توازنا بين حقوق المربين وحقوق المزارعين والجماعات المحلية والمستهلكين، ومن ثم يمكن التأكيد على مصلحة الجمهور وحقوق الجماعات المحلية.

ب ـ التوسع في نطاق التراخيص الإجبارية والاستيراد الموازي :

من الخيارات التي يمكن أن تتضمنها قواعد الحماية في الدول النامية، هو توسيع في تطبيق حالات التراخيص الإجبارية، إذ أن هذا يعد المجال الأكثر احتمالا لأن تستفيد الدول النامية من هذه الرخصة مقارنة بالمجال الصناعي. كما يجب التوسع في نطاق الاستيراد الموازي، بحيث يصبح مشروعا إذا تم طرح المنتوج في أي دولة عضو أو غير عضو، وعدم قصره على طرح المنتوج في البلد المعني.

ج ـ الحفاظ على المصادر الوراثية النباتية والمعارف التقليدية ذات الصلة وآليات حمايتها

من البديهي القول أن من مصلحة الدول النامية أن تحمي ثرواتها ومعارفها لأهميتها القانونية والاقتصادية، ولوضع حد لاحتكار هذه الشركات حتى لا ينعكس سلبا أيضا على ارتفاع الأسعار، حيث تسعى الشركات المتعددة الجنسيات إلى تحقيق مكاسب ضخمة، واستنزاف الثروات البيولوجية للدول النامية، وتحقيق الأرباح من مواردها الوراثية ومعارفها التقليدية، خاصة أمام افتقارها للبنية التحتية اللازمة لاستغلال تلك الموارد البيولوجية.

ولذلك وجب على الدول النامية فرض حماية على ثروات مواردها الوراثية، ومنها النباتية ومعارفها التقليدية المتصلة بها، للقضاء على استيلاء هذه الثروات لأهميتها الاقتصادية والقانونية، خصوصا وأن الدول النامية عموما والعربية خاصة تملك ثروات هائلة من الموارد الوراثية والمعارف التقليدية ذات الصلة نظرا لموقعها الجغرافي المتميز.

والملاحظ للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية يجدها تفتقر لقواعد قانونية تحفظ حقوق أصحاب الموارد الجينية والمعارف التقليدية، فاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية تمنح الحق في الحماية لشخص الذي سبق إلى تسجيل الاختراع طبقا للإجراءات القانونية المتبعة في مثل هذه الحالة بغض النظر عن صاحب الفكرة الأصلي أو منشأ المادة الوراثية التي استخدمت في الاختراع، وفي نفس الاتجاه ذهبت اتفاقية التريبس، حيث تشمل في بنودها حماية الأصناف النباتية الجديدة فقط كملكية فكرية، ولا تتضمن حماية الموارد الوراثية النباتية المستنبطة منها أو البرية، كون تلك الموارد الوراثية النباتية هي الأساس الذي يعتمد عليه المربي كمصدر للتنوع الوراثي المطلوب لاستنباط أصناف نباتية جديدة. وكذلك لا تعترف اتفاقية التريبس بحماية المعارف التقليدية للمجتمعات والجماعات المحلية، وبالتالي يقترح على الدول النامية أن تربط في تشريعاتها المحلية بين استخدام الموارد الوراثية النباتية في استنباط أصناف نباتية جديدة، وبين سريان الحماية عليها ليس كشرط إضافي للحصول على الحماية، ولكن كالتزام بتقاسم المنافع التكنولوجية منها والمادية.

خاتمة

وفي الختام فقد أفرزت حماية الأصناف النباتية مشكلات خاصة فيما يتعلق حمايتها بنظام الملكية الفكرية الذي يمكن أن يطبق عليها. إذ لا يتوفر حتى الآن نظام متجانس لحماية الأصناف النباتية على المستوى الدولي.

وأن مناقشة حماية الأصناف النباتية الجديدة في هذا الإطار(منظمة التجارة العالمية بصفة عامة)، لم تكن إلا محاولة جديدة من قبل الدول الصناعية من أجل حماية نتائج ابتكاراتها واختراعاتها العلمية، والانفراد باستغلالها لأطول مدة ممكنة، ومحاولة وضع العقبات أمام الدول النامية للحيلولة دون استخدام تلك التكنولوجيات إلا بالشروط تضعها الدول الصناعية، والحماية الدولية التي أقرتها اتفاقية التريبس سواء من حيث نطاق الحماية، زادت من احتكارات الشركات المصنعة للتكنولوجيا خاصة الشركات البذور الزراعية فهي شبه محتكرة لهذه الصناعة عالميا، وهو ما يؤدي حتما إلى التحكم فيها، وبالتالي يؤدي إلى ارتفاع أسعار التكنولوجية وحقوق براءة الاختراع، مما يشكل عبئا ثقيلا على موازين المدفوعات في الدول النامية وزيادة تكاليف إنتاج السلع الزراعية والصناعية، مما يفقدها القدرة على المنافسة في السوق الدولي. وعليه وأمام واقع حتمي فللدول النامية أن تستغل المرونات الموجودة في اتفاقية التريبس في حماية الأصناف النباتية، مع الأخذ بالصكوك الدولية التي تحمي وضعها الاقتصادي خاصة في مجال حماية مواردها الوراثية النباتية ومعارفها التقليدية بصفة خاصة وتنوعها البيولوجي بصفة عامة، ولنا أن نقدم أهم التوصيات التي تحد من تأثير انعكاسات الحماية وهي:

ـ يجب على القائمين عند تطبيق الملكية الفكرية عدم التوسع في منح براءات الاختراع للطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات والحيوانات، حيث أن توسيع في هذا الاتجاه قد يلحق الضرر بالاقتصاد الصناعي والزراعي.

ـ ونشدد على الحاجة إلى حماية معارف البلدان النامية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في ما يتعلق بالموارد الجينية والتنوع البيولوجي والمعارف التقليدية، لاسيما من المحاولات المستمرة التي يقوم بها أشخاص أو شركات لتسجيل براءة اختراع هذه الموارد والمعارف بأسمائهم دون الحصول على موافقة البلدان أو الشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية المعنية.

ـ على الدول النامية أن تكثف الجهود التي يقوم بها المفاوضون ومقررو السياسات في بلدانهم، من أجل إنشاء آليات قانونية على الصعيد الدولي أو الوطني لمنع قرصنة الموارد الحيوية بوضع اشتراطات تلزم مقدمي طلبات الحصول على البراءات بالإفصاح عن بلد المنشأ وتقديم أدلة على وجود ترتيبات لتقاسم المنافع. ووضع أحكام قوية وآليات فعالة لنقل التكنولوجية.

المراجع

1 ـ الصغير حسام الدين عبد الغني،، حماية الأصناف النباتية الجديدة، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية، القاهرة من 13 إلى 16 ديسمبر 2004.

2 ـ السيد أحمد عبد الخالق، الاقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريبس، 2002.

3 ـ بريهان أبو زيد الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية، منشأة المعارف الإسكندرية، 2008.

4 ـ جمال عبد الرحمن محمد علي، الحماية القانونية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المتصلة بها، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، بدون سنة نشر.

5 ـ حازم حلمي عطوة، حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية في البلدان النامية، 2005.

6 ـ فريد حسن نصر أبو الفتوح، حماية الملكية الفكرية في مجال صناعه الدواء، دار الفكر والقانون، 2006.

7 ـ دانا حمه باقي عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية، دار الكتب القانونية ـ دار شتات للنشر والبرمجيات، 2011.

8 ـ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، اثر اتفاقية التريبس على التنوع البيولوجي، دار الفكر الجديد الإسكندرية، 2009.

9 ـ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجديد الإسكندرية، 2009.

10 ـ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجديد الاسكندرية، 2009.

11 ـ قاندا شيفا، حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب؟، تعريب السيد أحمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر،الرياض،2005.

12ـ مارتن هور، الملكية الفكرية ؛ التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة حل المسال الصعبة، تعريب : السيد أحمد عبد الخالق ومراجعة : أحمد بديع بليح، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2004.

13 ـ محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية في ضوء أحكام اتفاقية التريبس وقانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2005.

14 ـ هاني محمد دويدار، الوطن العربي في مواجهة براءات المنتجات الصيدلانية، وثيقة عمل، 2009.